

بحار الأنوار

[5] والصلاة عليه، قلت: هذا النقل لم نظفر به، وإنزاله قد يتعذر كما في قصة زيد انتهى كلامه رفع اليه مقامه. أقول: إن المتعرضين لهذا الخبر لم يتكلموا في معناه، ولم يتفكروا في مغزاه، ولم ينظروا إلى ما يستنبط من فحواه، فأقول وبالله التوفيق: إن مبنى هذا الخبر على أنه يلزم المصلي أن يكون مستقبلاً للقبلة، وأن يكون محاذياً بجانبه الأيسر، فإن لم يتيسر ذلك فيلزمه مراعاة الجانب في الجملة مع رعاية القبلة الاضطرارية، وهو ما بين المشرق والمغرب فبين عليه السلام احتمالات ذلك في قبلة أهل العراق المائلة عن خط نصف النهار إلى جانب اليمين، فأوضح ذلك أبين إيضاح، وأفصح أظهر إفصاح. ففرض عليه السلام أولاً كون وجه المصلوب إلى القبلة، فقال: قم على منكبه الأيمن لأنه لا يمكن محاذات الجانب الأيسر مع رعاية القبلة، فيلزم مراعاة الجانب في الجملة، فإذا قام محاذياً لمنكبه الأيمن يكون وجهه داخله فيما بين المشرق والمغرب من جانب القبلة، لميل قبلة أهل العراق إلى اليمين عن نقطة الجنوب إذ لو كان المصلوب محاذياً لنقطة الجنوب كان الواقف على منكبه واقفاً على خط مقاطع لخط نصف النهار على زوايا قوائم، فيكون مواجهاً لنقطة مشرق الاعتدال فلما انحرف المصلوب عن تلك النقطة بقدر انحراف قبلة البلد الذي هو فيه، ينحرف الواقف على منكبه بقدر ذلك عن المشرق إلى الجنوب، وما بين المشرق والمغرب قبلة، إما للمضطر كما هو المشهور وهذا المصلي مضطر أو مطلقاً كما هو ظاهر بعض الأخبار، وظهر لك أن هذا المصلي لو وقف على منكبه الأيسر كان خارجاً عما بين المشرق والمغرب، محاذياً لنقطة من الأفق منحرفاً عن نقطة مغرب الاعتدال إلى جانب الشمال بقدر انحراف القبلة. ثم فرض عليه السلام كون المصلوب مستديراً للقبلة، فأمره حينئذ بالقيام على منكبه الأيسر، ليكون مواجهاً لما بين المشرق والمغرب، واقفاً على منكبه الأيسر كما هو اللازم في حال الاختيار، ثم بين علة الأمر في كل من الشقين